الجمهوريه اللبنانيه
وزارة المالية
مديرية المالية العامة ١٥٤٩/ر/١٨ إ١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٣

٩٨٩٤
٦٦٩٩

مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة المالية - مديرية المالية العامة
عنوان الجهة الشارية	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
رقم التسجيل	١٤١٢١٣٣
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية
موضوع الصفقة	صيانة آلات عد النقود
طريقة التلزيم	تقديم أسعار
نوع التلزيم	صيانة
ضمان العرض[١]	مئة مليون ليرة لبنانية
ضمان حسن التنفيذ[٢]	١٠% من قيمة العقد
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	١٢٠ يوماً
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مكان تقييم العروض	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مدة التنفيذ	سنة من تاريخ تبلغ أمر المباشرة
عملة العقد	الليرة اللبنانية

[١] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٢] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[٣] م. ٢٢ من ق.ش.ع

الجمهوريه اللبنانيه

وزارة المالية

مديرية المالية العامة ١٥٥/٢٥٤٩ إ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٣

مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة المالية - مديرية المالية العامة
عنوان الجهة الشارية	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
رقم التسجيل	١٤١٢١٣٣
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية
موضوع الصفقة	صيانة آلات عد النقود
طريقة التلزيم	تقديم أسعار
نوع التلزيم	صيانة
ضمان العرض[١]	مئة مليون ليرة لبنانية
ضمان حسن التنفيذ[٢]	١٠% من قيمة العقد
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	١٢٠ يوماً
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مكان تقييم العروض	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مدة التنفيذ	سنة من تاريخ تبلغ أمر المباشرة
عملة العقد	الليرة اللبنانية

[١] م. ٣٤ من ق.ش.ع

[٢] م. ٣٥ من ق.ش.ع

[٣] م. ٢٢ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: موضوع الصفقة

١- تُجري وزارة المالية – مديرية المالية العامة وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تأمين صيانة آلات عد النقود وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية – مديرية المالية العامة.

٣- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحف رقم ٢:مستند النزاهة
- الملحق رقم ٣: جدول المواصفات والكميات
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

١– العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.

٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٤- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠،٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٤- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
٥- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٦- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٨- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
٩- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
١٠- يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي، وانه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقا للاصول(الملحق رقم ٢)

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم بإستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة**

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:
١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
٢- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
٣- إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - وفقًا للملحق رقم ٤ ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح(المادة رقم ٢١ من قانون الشراء العام)

<u>أولًا: دفتر الشروط</u>

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام

من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.

٢. يُمكن لمديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية، في أيِّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيِّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدَّم من أحد العارضين، أن تعدِّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل مُلزِماً لهؤلاء العارضين ويُنشَر على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وُجد.

٣. إذا أصبحت المعلوماتُ المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمِّن نشر المعلومات المعدَّلة بالطريقة نفسها التي نُشِرَت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمَدِّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.

٤. إذا عَقدت الجهةُ الشارية اجتماعاً للعارضين، فعلَيها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمَّن ما يُقدَّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تُقدِّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلَّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوَّدَتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلّقة بالمؤهّلات والعروض

١. يمكن للجهة الشارية، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٢. تُصحِّح الجهةُ الشارية أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٣. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٤. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

٥. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة رقم ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. تحدد مدة صلاحية العرض ب ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض

الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدَّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض(المادة رقم ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.

٢. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض ب ١٢٠ يوماً.

٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ(المادة رقم ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. يُحدَّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر الى حين أيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للاصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة رقم ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن الغلاف الموحد موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة – رياض الصلح – بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة (تلزيم تأمين صيانة آلات عد النقود) والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة – رياض الصلح – بيروت).

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: لجان التلزيم

١. تتولّى لجان التلزيم حصراً دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة ١٢: فتح العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المَأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدَّدة في هذا الملف، على أن تُعقَد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.

٣. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية :

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.

- في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يُجوز للجنة التلزيم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، الّا اذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلًا.

- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات
الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض

١. تَدرس الجهة الشارية العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.

٢. رهناً بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تَعتبر الجهةُ الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجهة الشارية الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٤. تَرفُض الجهةُ الشارية العرض:

- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في دفتر الشروط؛
- في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين ٨ أو٢٥ من قانون الشراء العام.

٥. تُقيِّم الجهةُ الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقًا للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

٦. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: تُسقِط الجهة الشارية أهليّة أيّ عارض في الحالات التالية:
إذا أثبتَت في أي وقت أن المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين؛

المادة ١٥: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح
١. تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتَين:

١- في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتَّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرَجُ كلّ قرار تتَّخذُه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: السرية:
تُراعَى السرّية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرَى بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعيّة الإجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، إلّا إذا نصّ القانون على ذلك أو أَمَرَت به المحاكم المختصّة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بموضوع الصفقة

١- مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعهد الملتزم بالقيام بأعمال موجبات الصيانة لمدة سنة من تاريخ تبلغه التلزيم وفقاً للأصول. ان هذا العقد قابل للتجديد سنوياً بعد موافقة الطرفين بحيث لا تتجاوز هذه المدة الثلاث سنوات او التمديد فصلياً (الفصل يعادل ثلاثة اشهر) بذات الشروط والاسعار الافرادية في حال التجديد السنوي وبذات الشروط والاسعار الإفرادية إنما بعد قسمة هذه الأخيرة على اربعة لكل فصل من فصول التمديد، اما غرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير.

٢- موجبات الملتزم في صيانة آلات بصم الدوام:

- يتعهد الملتزم القيام بموجبات الصيانة لجهة إصلاح الأعطال التي تطرأ على الآلات موضوع هذا العقد علما بأن هذه الموجبات تشمل ثمن جميع قطع الغيار الملائمة لنوعية وماركة الآلات الموجودة دون استثناء بما فيها أجرة اليد العاملة.
- يتم إبلاغ الملتزم بالأعطال فور حصولها إما بطريقة إرسال بريد إلكتروني أو اتصال هاتفي من قبل الادارة وعلى الملتزم استرجاع وظيفة الآلات إلى وظيفتها بالكامل فور تبلغه عن العطل خلال ٧٢ ساعة.

القسم الثالث
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٩: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته

١. يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
- عندما تَطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة الجهة الشارية؛
- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدَّم أيّ عرض أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يُمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤. تُلغي الجهة الشارية الشراء أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلَّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون مبادىء وأحكام قانون الشراء العام مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تَضمَّنَها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- أن تكون الحاجة أساسية ومُلِحّة والسعر مُنسَجِماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- أن يتضمَّن نَشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصّاً صريحاً بِتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقُد معه.

٥. يُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بإلغاء الشراء أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تَنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشِرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلِّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتَح لحين اتّخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدَّمة.

٦. لا تتحمَّل الجهةُ الشارية، عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أيَّ تَبعة تجاه العارضين.

٧. لا تَفتح الجهة الشارية أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة ٢٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

١. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيلَ العرض المقدَّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارِض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدَّم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر

- معلومات وعيِّنات أو ما يُشابهها، تُثبت جودة موضوع الشراء المقدَّم في العرض؛
- طُرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختارة و/أو أيّ شروط مُؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارِض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يُدرَجُ في تقرير التقييم قرارُ الجهة الشارية بِرَفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسبابُ ذلك القرار وكلُّ الايضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلَّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها(المادة رقم ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: التعاقد الثانوي (المادة رقم ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام

١. تَستلِم أعمال الصيانة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٣. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.

٤. يَجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: أسباب انتهاء العقد ونتائجه[٤] (المادة رقم ٣٣ من قانون الشراء العام)

<u>أولاً: النكول</u>

١. يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢. لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

[٤] م. ٣٣ من ق.ش.ع

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون ؛
- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في هذه المادة، تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

٢. في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:
- يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب الخزينة؛
- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفَّذة أو المواد المُدَّخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظِّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛
- تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهّلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتَطَع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفَع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يَكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلَم الأعمال أو الخدمات المنفَّذة أو السلع المقدَّمة، وتُصرَف قيمة مستحقاته باسم الوَرَثة.

٤. لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد[٥](المادة رقم ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية.

المادة ٢٦: الغرامات(المادة رقم ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٧: الاقتطاع من الضمان (المادة رقم ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: الإقصاء[٦](المادة رقم ٤٠ من قانون الشراء العام)

١. إنّ الملتزم الذي يُعتَبر ناكِلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام المُلتزم الذي يَصدُر بحقه حكمٌ قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. تُبلِّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشَر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد.

٤. إنّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢٩: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة ٣٠: لجان الاستلام[٧]

١. يَجري الاستلام مرة واحدة.
٢. تُبيِّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت أعمال الصيانة التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافَق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً ويسجَّل في المحضر

---

[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع
[٦] م. ٤٠ من ق.ش.ع
[٧] م. ١٠١ من ق.ش.ع

التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.

٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفِّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تَفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تُحدَّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.

٤. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبّق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.

٥. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.

٦. على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتّب أيّ نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحَق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتّبة وقيمتها.

٧. يُحظَّر على المراجع المختصة تسديد أيّ مبالغ مترتّبة نتيجة أيّ شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٣١: القوّة القاهرة (يمكن تعديلها من قبل الجهة الشارية)

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقّعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.

٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.

٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعّة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.

٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.

٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

وزير المالية
يوسف الخليل

الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزيم تأمين صيانة آلات عد النقود

لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه ..... صاحب او احد اصحاب .....
وكيل ..... المفوض بالتوقيع .....
المتخذ لي محل اقامة في ملك ..... شارع .....
منطقة ..... في بيروت .....
ومحل عمل في ملك ..... شارع .....
رقم الهاتف في محل الاقامة .....
رقم الهاتف في محل العمل .....

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تلزيم تأمين صيانة آلات عد النقود لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٣) واتعهد بالتقيد بها جميعها وبتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام.

بيروت في
توقيع العارض
طوابع مالية بقيمة /٥٠,٠٠٠/ل ل

الملحق ٢

تصريح النزاهة

(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض /المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة:_____

نحن الموقعين أدناه نؤكد ما يلي:

١- ليس لنا، أو لموظفينا ، أو شركائنا، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا ، أو وكلائنا، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين ،أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.

٥-لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:_____

الختم والتوقيع

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض

الملحق ٣

جدول المواصفات والكميات

اسم المحتسبية /الدائرة	العدد
دائرة المحاسبة والصناديق	١٨
مرجعيون	١
راشيا	١
بعلبك	٢
زحلة	٥(صندوق السيارات- صندوق العدل- الصندوف الرئيسي)
صيدا	عدد٤ (٢ صندوق رئيسي – ٢ النافعة)
بنت جبيل	١
البقاع الغربي	١
كسروان	٣
الهرمل	٢
الشوف	٣
صور	١
جبيل	٢
طرابلس	٣
زغرتا	١
الكورة	٢
البترون	٢
جزين	٢
بعبدا	٦
النبطية	٢
عكار	٢
عاليه	١
بشري	٢
المتن	٣
حاصبيا	٢

المجموع :٧٢

الجمهوريه اللبنانيه
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

الملحق ٤

جدول الأسعار

جدول الاسعار الإفرادية والمجموع العام للصفقة

نوع التلزيم	الكمية المطلوبة	السعر الافرادي بالارقام ل.ل	السعر الافرادي بالأحرف ل.ل	السعر الاجمالي بالارقام.ل.ل.
صيانة آلات عد النقود	٧٢ آلة			

المجموع العام للصفقة :

السعر بدون TVA

TVA ١١%

السعر الإجمالي مع TVA ١١%

فقط **لا غير**

التوقيع

مشروع عقد اتفاق

بين

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية **فريق أول**

..... **فريق ثاني**

—

المادة الأولى :

يتعهد الفريق الثاني بتأمين صيانة آلات عد النقود لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم ...../ص١ تاريخ ../../..... ومحضر فض العروض المؤرخ في ../ .. /.... ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره /..... /ل.ل. ..... ليرة لبنانية فقط لا غير،

المادة الثانية :

١- يتعهد الملتزم بالقيام بأعمال موجبات الصيانة لمدة سنة من تاريخ تبلغه التلزيم وفقاً للأصول. ان هذا العقد قابل للتجديد سنوياً بعد موافقة الطرفين بحيث لا تتجاوز هذه المدة الثلاث سنوات او التمديد فصلياً (الفصل يعادل ثلاثة اشهر) بذات الشروط والاسعار الافرادية في حال التجديد السنوي وبذات الشروط والاسعار الإفرادية إنما بعد قسمة هذه الأخيرة على اربعة لكل فصل من فصول التمديد، اما غرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير.

المادة الثالثة: : موجبات الملتزم في صيانة آلات عد النقود في مبنى رياض الصلح:

- يتعهد الملتزم القيام بموجبات الصيانة لجهة إصلاح الأعطال التي تطرأ على الآلات موضوع هذا العقد علما بأن هذه الموجبات تشمل ثمن جميع قطع الغيار الملائمة لنوعية وماركة المصاعد الموجودة دون استثناء بما فيها أجرة اليد العاملة.
- يتم إبلاغ الملتزم بالأعطال فور حصولها إما بطريقة إرسال بريد إلكتروني أو اتصال هاتفي من قبل الادارة وعلى الملتزم استرجاع وظيفة الآلات إلى وظيفتها بالكامل فور تبلغه عن العطل خلال ٧٢ ساعة.

المادة الرابعة : ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.

٢. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض ب ١٢٠ يوماً.

٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ

يُحدَّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة المحدّدة في شروط العقد وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

المادة السادسة: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة السابعة :

يتوجب على الملتزم تأمين صيانة المصاعد في مبنى رياض الصلح لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة – وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم ...../ص١ تاريخ ...../..../.....

بيروت في

الفريق الثاني **الفريق الأول**

..... **وزير المالية**

٦٦٩٩

وزارة المالية
رقم ٦٦٩٩
تاريخ ٥ أيلول ٢٠١٢

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة المَاليّة
مديرية المالية العامة
مديرية الخزينة

(١٠٢/ م)

وثيقة إحالة

تتعلق بالمعاملة الواردة
من التعميم **برقم** ١٥٣/ص٣ **تاريخ** ٢٠٢٣/٨/٧.
موضوعها طلب تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها.
سجلت لدى **برقم** **تاريخ**

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ التوقيع
جانب مديرية الشؤون الإدارية	نودعكم ربطاً جدولاً يبين عدد آلات عدّ النقود المطلوب صيانتها في دائرة المحاسبة والصناديق وجميع المحتسبيات المحلية (مع الإفادات الواردة من كافة هذه الوحدات) . يرجى أخذ العلم وإجراء ما يلزم. جانب دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة مدير الشؤون الإدارية بالنيابة د. جورج الخوري ٦ أيلول ٢٠١٢	مدير الخزينة بالتكليف اسكندر حلاق

طلب تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها

المعاملة رقم ١٥٣/ص٣ تاريخ٢٠٢٣/٨/٧

	اسم المحتسبية/الدائرة	عدد الآلات المطلوب صيانتها
١	دائرة المحاسبة والصناديق	١٨
٢	مرجعيون	١
٣	راشيا	١
٤	بعلبك	٢
٥	زحلة	٥ (صندوق السيارات- صندوق العدل- الصندوق الرئيسي)
٦	صيدا	عدد ٤ (٢ صندوق رئيسي- ٢ صندوق النافعة)
٧	بنت جبيل	١
٨	البقاع الغربي	١
٩	كسروان	٣
١٠	الهرمل	٢
١١	الشوف	٣
١٢	صور	١
١٣	جبيل	٢
١٤	طرابلس	٣
١٥	زغرتا	١
١٦	الكورة	٢
١٧	البترون	٢
١٨	جزين	٢
١٩	بعبدا	٦
٢٠	النبطية	٢
٢١	عكار	٢
٢٢	عاليه	١
٢٣	بشري	٢
٢٤	المتن	٣
٢٥	حاصبيا	٢
	المجموع	٩٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

وزارة المالية
رقم ٦٦٩٩
تاريخ ٢٠٢١

١٠٢١ ا ح

دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة
تاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٣
رقم التسجيل ١٠٢١

رقم الملف	3248/3
المصدر	قلم المحاسبة و الصناديق
الموضوع	طلب صيانة الة عد الاموال في صندوق المتحف الوطني
التاريخ	27/06/2023
المستدعي	امين صندوق المتحف الوطني كلارا لطفي
اسم الموظف في القلم	ديانا رمضان
رقم المصدر	
رقم وإسم الموظف	
رقم وإسم المكلف	

يحال الى صاحب عطوفة السيد الإداري
لتر. اجراء مايلزم بأقصى سرعة ممكنة تأميناً
لحسن سير العمل

يحال الى مدير الخزينة بالتكليف
اسكندر حلاق
٤ - تموز ٢٠٢٣

يحال الى عاجل جداً
جانب دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة
مدير الشؤون الإدارية بالتكليف
روجيه لحود
١٢ تموز ٢٠٢٣

يحال الى السيد طايع

رئيس الدائرة

يتوجه الاحالة الى جانب مديرية الخزينة
لتزويدنا بعدد الالاف المطلوبة
لمباشرة تحضير لاعداد دفع رواتب
شهر حزيران ٢٠٢٣

وزارة المالية
مديرية الخزينة
رقم التسجيل ٣٤٨ ج
التاريخ ٢ آب ٢٠٢٣

وزارة المالية
رقم ٦٦٩٩
تاريخ ٢٥ تموز ٢٠٢٣

جانب مديرية الشؤون الادارية

يرجى الاحالة الى صاحب صدر
الحكم لتأمين المطلوب /

رئيس دائرة شؤون الموظفين
واللوازم والمحاسبة
ربيع فرحات

* جانب مديرية الخزينة ،
عطفاً على الاحالة أعلاه /

مدير الشؤون الإدارية بالتكليف
روجيه كعدو

٢٧ تموز ٢٠٢٣

عدد ص ح/ ١٥١ حاب رئيس دائرة المحاسبة والصادرات

٢٤ تشرين ٢٠٢٢ .

وزارة المالية
مديرية الخزينة
رقم التسجيل ٣٤٨٣
التاريخ

المدعي: أمين صندوق المتحف الوطني - كلارا لطفي

الموضوع: آلة عد وفحص العملة اللبنانية

إن آلة عد وفحص العملة اللبنانية CT Coin Dolphin 590L قد تعطلت، ونظرًا لرفع نشرة الدخول إلى المتحف الوطني وكميات الأموال التي يتم استيفاؤها، نعمى عليكم إصلاحها بالسرعة الممكنة وذلك لحسن سير العمل.

ويرجى أخذ العلم بذلك.

بيروت في ٢٠٢٢/٦/٢٧
أمين صندوق المتحف الوطني
كلارا لطفي
كلارا لطفي

حضرة مدير الخزينة
يرجى الإحاطة بأن دائرة شؤون الموظفين والمدارس والمكاتب لإجراء اللازم بأقصى سرعة ممكنة.

٢٤ تشرين ٢٠٢٢

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة المَاليّة
مديرية المالية العَامة
مديرية الخزينة

٣٥/١٥٣
٢ آب ٢٠٢٢

إلى دائرة المحاسبة والصناديق
وجميع المحتسبيات المحلية

الموضوع: تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها.

يُطلب إلى **دائرة المحاسبة والصناديق** وجميع **المحتسبيات المحلية**، كل في ما خصه، تحديد عدد آلات عدّ النقود المطلوب صيانتها بأقصى سرعة ممكنة وذلك تمهيداً للإحالة إلى مديرية الشؤون الإدارية لإعداد دفتر شروط شامل بالمعنى.

مدير الخزينة التكليف
اسكندر حلاق

يبلغ إلى:
- دائرة المحاسبة والصناديق.
- جميع المحتسبيات المحلية.
- السيدة هناء كرنيب/للمتابعة.

ملاحظة: يطلب إلى المحتسبيات المحلية الاكتفاء بإرسال الأجوبة عبر تطبيق الواتساب للسيدة غادة سمور على رقم الهاتف : ٠٣/٨٢٧٦٩٥

١٥١/ع٦٥

السيد علي سيس
للإحاطة

رئيس دائرة المحاسبة والصناديق
فادي رحال

٢ آب ٢٠٢٢

حضرة رئيس الدائرة

يوجه أخذ العلم بأنه يترتب صيانة مكنات آلات العد بشكل دوري مع العلم انه عدد هذه المكنات المترتب صيانتها لغاية تاريخه ١٨ [redacted] مكنة /

أمين صندوق الخزينة المركزي بالتكليف
علي عيسى

حضرة مدير الخزينة
تعاد مع افاده امين صندوق الخزينة المركزية

رئيس دائرة المحاسبة والصناديق
فاوي رهال

٢٠ آب ٢٠٢٢

الى
وزارة المالية
مديرية الخزينة
رقم التسجيل ٣٢٤٨ + ٣٢/١٥٣
التاريخ ٢٢

الجمهوريّة اللبنانية
وزارة الماليّة
مديرية المالية العامة
مديرية الخزينة
محتسبية قضاء زحلة
عدد : ٣٦١

حضرة مدير الخزينة

الموضوع : تحديد عدد آلات عدّ النقود المطلوب صيانتها لمحتسبية قضاء زحلة .

المرجع : كتاب مدير الخزينة رقم ١٥٣/ص٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

عطفا" على الموضوع والمرجع أعلاه ، نفيدكم بأن عدد آلات عدّ النقود المطلوب صيانتها وتحديث برمجتها في محتسبية قضاء زحلة هو ٥ (صندوق السيارات – صندوق العدل- الصندوق الرئيسي).

زحلة في ٢٠٢٣/٨/٨

محتسب مالية زحلة
جورج شين مسلم

وثيقة إحالة

الموضوع : تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها .
سجلت لدى محتسبية قضاء صيدا برقم ٣٧/و **تاريخ** ٢٠٢٣/٠٨/٠٨
سجلت لدى مديرية الخزينة بالرقم ١٥٣/ص٣ **تاريخ** ٢٠٢٣/٠٨/٠٧

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ التوقيع
حضرة مدير الخزينة	نفيدكم بأن آلات عد النقود المطلوب صيانتها في محتسبية صيدا هو ٤ (٢صندوق رئيسي / ٢ صندوق النافعة)	

محتسب قضاء صيدا بالتكليف
المحتسب
وفيق نجم الدين
وزارة المالية محتسبية قضاء صيدا

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المديرية المالية العامة
مديرية الخزينة
محاسبة قضاء صور

وزارة المالية
مديرية الخزينة
رقم التسجيل ٣٤/١٥٣
التاريخ ٢٠٢٢

وثيقة إحالة

تتعلق بالمعاملة الواردة من مديرية الخزينة برقم ١٥٢/م تاريخ ٢٠٢٢
موضوعها تعديد عدد الدولارات عدد النقود المطلوب صباح
سجلت لدى محاسبة صور برقم ٨٤ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨

رقم التسجيل وجهة الارسال	اسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
حضرة مدير الخزينة	يطيب لكم علماً بأنه يوجد لدينا عدد نقود واحده في محاسبة صور وهي بحاجة لصيانة	محاسب مالية قضاء صور د. خليل زين

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
محتسبية عاليه

وزارة المالية
مديرية الخزينة
رقم التسجيل ٣٥/١٥٣
التاريخ ٢٢ آب

وثيقة إحالة

تتعلق بالمعاملة الصادرة ١٥٣/ص ٣ ت ٢٠٢٣/٨/٧
رقم تسجيلها ١٣/ ص ج م ع تاريخ ٢٠٢٣/٨/٩
موضوعها : الات عد الاموال الواجب صيانتها

جانب مديرية الخزينة	بالاشارة للموضوع سابق الذكر، نحيطكم علما ان محتسبية عاليه بحاجة الى صيانة آلة عد اموال نقدية عدد ١ %

محتسب قضاء عاليه بالتكليف
سحر ذبيان

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
محتسبية مالية عكار

وزارة المالية
مديرية الخزينة
رقم التسجيل ٣ص/١٥٣
التاريخ ٢٢ آب

وثيقة إحالـــــــة

تتعلق بالمعاملة الواردة من مديرية الخزينة المسجلة تحت الرقم ١٥٣/ص٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧،
موضوعها :تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها ،
والمسجلة لدى محتسبية عكار تحت الرقم ٢٦٧ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨.

رقم التسجيل ووجهة الارسال	أسباب الاحـــــالـــة	التاريخ والتوقيع
عدد ٢٦٧ /٢٠٢٣ حضرة مدير الخزينة	تعاد مع الإفادة بوجود آلتين لعد النقود في محتسبية عكار بحاجة الى صيانة وتحديث برمجة. و تفضلوا بقبول فائق الاحترام	حلبا في ٢٠٢٣/٨/٨ محتسب مالية عكار

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة المَاليّة
مديرية المالية العامة
مديرية الخزينة

٣٥/١٥٣
٢ آب ٢٠٢٢

٨ آب ٢٠٢٢
٢٦٧/٩/

إلى دائرة المحاسبة والصناديق
وجميع المحتسبيات المحلية

الموضوع: تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها.

يُطلب إلى **دائرة المحاسبة والصناديق وجميع المحتسبيات المحلية**، كل في ما خصه، تحديد عدد آلات عدّ النقود المطلوب صيانتها بأقصى سرعة ممكنة وذلك تمهيداً للإحالة إلى مديرية الشؤون الإدارية لإعداد دفتر شروط شامل بالمعنى.

مدير الخزينة التكليف
اسكندر حلاق

يبلغ إلى:
- دائرة المحاسبة والصناديق.
- جميع المحتسبيات المحلية.
- السيدة هناء كرنيب/للمتابعة.

ملاحظة: يطلب إلى المحتسبيات المحلية الاكتفاء بإرسال الأجوبة عبر تطبيق الواتساب للسيدة غادة سمور على رقم الهاتف : ٠٣/٨٢٧٦٩٥.

وزارة المالية
مديرية الخزينة
رقم التسجيل ٤١٠٨
التاريخ ٢٨

وثيقة احالـــــــة

تتعلق بالمعاملة الواردة من مديرية الخزينة المسجلة تحت الرقم ١٣٦ /ص٣
موضوعها : تحديد عدد آلات عد النقود المطلوبة

رقم التسجيل ووجهة الارسال	أسباب الاحـــالـــة	التاريخ والتوقيع
حضرة مدير الخزينة	تعاد مع الافادة بأن محتسبية البترون بحاجة الى آلتين لعد النقود وكشف العملة. نرجو من حضرتكم أخذ العلم بما ورد أعلاه واتخاذ ما ترونه مناسبا". **و تفضلوا بقبول فائق الاحترام**	محتسبة قضاء البترون الين ناصر

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الخزينة

وزارة المالية
مديرية الخزينة
رقم التسجيل ٣٢٤٨ + ١٥٣
التاريخ ٢٠٢٣/٨/٩

٢٠٢٣/٨/٩
ب ق/ص/٨٧
٣٥٣/١٥٣

وثيقة احالة

تتعلق بالمعاملة الواردة من مديرية الخزينة المسجلة تحت الرقم ١٥٣ /ص٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧
موضوعها : تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها

رقم التسجيل ووجهة الارسال	أسباب الاحـــالـــة	التاريخ والتوقيع
حضرة مدير الخزينة	تعاد مع الافادة بانه يوجد آلتين لعد النقود في محتسبية البترون و هي بحاجة الى الصيانة و اعادة برمجتها	٢٠٢٣/٨/٨ محتسب قضاء البترون الين عامر

محاسبة مالية قضاء بعبدا
رقم ٤٧ ص ع ف
التاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠

٣ ص/١٥٢ + ٤٤٠ ج
ب ٢٠٢٢
جانب مديرية الخزينة

الموضوع : تحديد عدد اكلات عد النقد المطلوب صيانتها .

المرجع : كتاب مدير الخزينة رقم ٣ ص/١٥٢ تاريخ ٧/٧/٢٠٢٢

عطفاً على الموضوع والمرجع اعلاه نفيدكم بأن عدد اكلات عد النقد المطلوب صيانتها وتحديثها في محاسبة زجبد هو ستة اكلات عدد -٦- فقط لا غير ./

محاسب مالية قضاء بعبدا
إبراهيم موسى غصن

جانب مديرية الخزينة

وزارة المـاليـّة

مديرية المالية العَامة

مديرية الخزينة

محتسبية قضاءجزين

١٥٢/ص
٢٠٢٢

صادر :١٥٦

تاريخ :٢٠٢٣/٠٨/٠٨

الموضوع : تحديد الات العد المطلوب صيانتها

المرجع :كتاب مدير الخزينة رقم ١٥٣/ص٣ تاريخ٢٠٢٣/٠٨/٠٧

بالاشارة للموضوع والمرجع اعلاه نفيدكم انه في محتسبية قضاء جزين يوجد آلتي عد للاموال النقدية (٢) بحالة جيدة لكن منذ مدة لم يتم صيانتها

نرجو اخذ العلم

محتسب قضاء جزين بالتكليف

نجاة شلهوب يوسف

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة المَاليّة
مديرية المالية العامة
مديرية الخزينة

٣م/١٥٣
٢ آب ٢٠٢٢

إلى دائرة المحاسبة والصناديق
وجميع المحتسبيات المحلية

الموضوع: تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها.

يُطلب إلى **دائرة المحاسبة والصناديق وجميع المحتسبيات المحلية**، كل في ما خصه، تحديد عدد آلات عدّ النقود المطلوب صيانتها بأقصى سرعة ممكنة وذلك تمهيداً للإحالة إلى مديرية الشؤون الإدارية لإعداد دفتر شروط شامل بالمعنى.

مدير الخزينة التكليف
اسكندر حلاق

سلّم إلى:
- دائرة المحاسبة والصناديق.
- جميع المحتسبيات المحلية.
- السيدة هناء كرنيب/للمتابعة.

ملاحظة: يطلب إلى المحتسبيات المحلية الاكتفاء بإرسال الأجوبة عبر تطبيق الواتساب للسيدة غادة سمور على رقم الهاتف : ٠٣/٨٢٧٦٩٥.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
محتسبية الشوف

وزارة المالية
مديرية الخزينة
رقم التسجيل ٣م/١٥٢
التاريخ ١٦ آب

وثيقة إحالة

تتعلق بالمعاملة الواردة من: مديرية الخزينة
رقمها: ١٥٢/ص٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧
موضوعها: تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها
رقم التسجيل في محتسبية الشوف: ١١٦/ص م ش ت ا ١٠ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠

وجهة الإحالة	أسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
حائب مديرية الخزينة	لفيدكم بوجود ٣ آلات عد أموال في محتسبية الشوف مطلوب صيانتها وتحديث برمجتها.	محتسب مالية قضاء الشوف عادل جميل دبيسي ٢٠٢٣/٨/٨

وزارة المالية

رقم المحفوظات: /

رقم الصادر: ٤٩/ ٤٥

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣ م

جانب مدير الخزينة

الموضوع: تحديد عدد آلات عد النقود للهيئة

المرجع: كتابنا رقم ٢٥/١٥٣ المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٣ م

مع الإحاطة بأن آلات عد النقود المطلوب
صيانتها وبرمجتها في حسبة بقلش اثنان

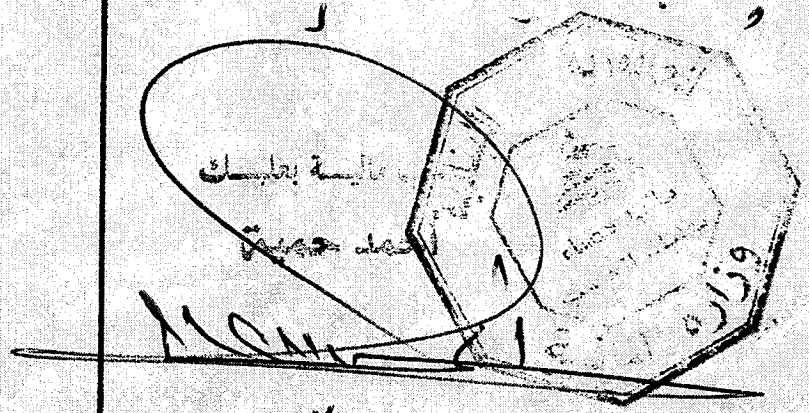

٢٠٠٨/٨/٣ م

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
محاسبة البقاع الغربي

رقم الصادر : ٤٧
تاريخ : ٢٠٢٢/٨/٨

الموضوع : تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها
المرجع : كتاب مدير الخزينة رقم ٢٥٠/١٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٧

حضرة مدير الخزينة

بناءً على الموضوع والمرجع أعلاه
نفيدكم بأنه يوجد ٢٥ عد نقود واحدة في محاسبة البقاع الغربي
بحاجة لصيانة وتحديث برمجتها.

وتفضلوا بقبول الاحترام

الجمهورية اللبنانية
محاسب مالية البقاع الغربي
حسين احمد أيوب
وزارة المالية

وزارة المالية

محاسبية كسروان

جانب مديرية الخزينة

الموضوع: تحديد عدد الآلات عد النقود المطلوب صيانتها

رداً على الكتاب الصادر من مديرية الخزينة رقم ١٥٣/ص ٣ تاريخ ٢/آب ٢٠٢٣

نفيد محاسبية قضاء كسروان أنه لديها ثلاث آلات عد نقود مطلوب صيانتها.

وتفضلوا بقبول الاحترام

محاسبة مالية قضاء كسروان

٢٠٢٣/٨/٨

مديرية
محكمة قضاء الهرمل

وثيقة إحالة

تتعلق بالمعاملة الواردة من ... برقم ... تاريخ ...
موضوعها ...
سجلت لدى ... برقم ... تاريخ ...

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ التوقيع

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الخزينة
محتسبية قضاء بشري

وثيقة إحالة

- تتعلق بالمعاملة الواردة من مديرية الخزينة تحت الرقم ١٥٣/ص٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧
- موضوعها : تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها
- تسجيلها لدى قلم محتسبية بشري تحت الرقم ٣٨/ و ش م ب ٢ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨

رقم التسجيل و جهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ و التوقيع
٣٨/ و ش م ب ٢ حضرة مدير الخزينة	بالإشارة الى المعاملة أعلاه، نفيدكم بأن محتسبية بشري لديها آلتي عد النقود عدد (٢) بحالة جيدة لكن لم يتم تحديث برمجتهما منذ فترة %	بشري في ٢٠٢٣/٨/٨ محتسب بشري بالتكليف لارا رزق

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدلية – محتسبية قضاء طرابلس جانب مديرية الخزينة

رقم المحفوظات: ...../

رقم الصادر: ١٣٤٠/ع

طرابلس في ٢٠٠٢/٨/٨

الموضوع: تحديد عمود آلات عداد النقد المطلوب صيانتها

المرجع: كتاب الخزينة رقم ١٥٢/ص

تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نفيدكم علماً بأنه يوجد لدى صناديق محتسبية قضاء طرابلس ثلاثة آلات عد نقد وهي بحاجة إلى الصيانة.

طرابلس في ٢٠٠٢/٨/٨

محتسب قضاء طرابلس

عبد الرحمن شقاوي

جانب مديرية الخزينة

نفيدكم بوجود آلة عدد أوراق عدد ١ في حالة جيدة
ماعدا وعاء الورق تحتاج طلب صيانة وتقدر بـ ١٢٥٠٠٠ ل.س

٨ آب ٢٠٢٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية الخزينة
محتسبية الكورة

وثيقة إحالة

- تتعلق بالمعاملة الواردة من مديرية الخزينة برقم ١٥٣/ص٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

- موضوعها تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها.

- سجلت في محتسبية الكورة تحت رقم ٥٠/و تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ .

جهة الارسال	أسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
حضرة مدير الخزينة المحترم	عطفاً على المعاملة المذكورة اعلاه ، نفيدكم بأن محتسبية الكورة لديها آلتي عد نقود عدد ٢ بحالة جيدة لكن بحاجة الى بعض التنظيفات الداخلية ، كما أنه لم يتم تحديث برمجتهما منذ فترة . يرجى الاطلاع والاحالة الى الجهة المختصة .	٨- آب ٢٠٢٣ محتسب قضاء الكورة ادي فواد ساعي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مالية محافظة النبطية

عدد 498
تاريخ 2023/8/8

جانب مدير الخزينة

الموضوع:تحديدعدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها
المرجع: مديرية الخزينة 153/ص3 تاريخ 2023/08/02

نحيطكم علماً بان عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها في محتسبية النبطية اثنان (عدد 2)

مع فائق الاحترام

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الخزينة

رقم : ٧٢ /ص.م.م
تاريخ : ٢٠٢٣/٠٨/١٦

وثيقة إحالة

جهة الإرسال	أسباب الإحالة
حضرة مدير الخزينة	نفيد حضرتكم بأنه ، وإستنادا" إلى التعميم رقم ١٥٣/ص٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢ ، فإنّ عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها والموضوعة بتصرّف محتسبيّة قضاء المتن ، يبلغ /٣/ ثلاثة آلات ذات الأرقام التسلسليّة التالية : - آلة عد نقود ماركة BRANDT ، model no: ٨٦٤١٠٠٥ Serial no : JR ٠٤٩٩ - آلة عد نقود ماركة CTCOIN ، model: dolphin٥٩٠١ Serial no : dp٥٩٠١٠٠٥٦ - آلة عد نقود ماركة CTCOIN ، model: dolphin٥٩٠١ Serial no : dp٥٩٠١٠٠٨٤ راجيا" الإطّلاع والتقرير/

خلاصة المعاملة

الاحـــــالات المتتـــــالية

وزارة المالية - مصر
تاريخ الورود ٣/٨/٥٩
رقم الصادر ٥٩

همزة مدير الخزينة

تتعلق بالمعاملة الواردة من مديرية الخزينة للعملة تحت ارقم ٣٥/١٥٣

- الموضوع : تحديد عدد البدلات الحقود المطلوب صيانتها

- المرجع : قلم الخزينة

- تقادم البدلة يوجد آلة واحدة لعد النقود في

- تحتاج بسبب العمل الحاجة الى صيانة وتحديث بدلة

وتفضلوا بقبول فائق

الاحترام

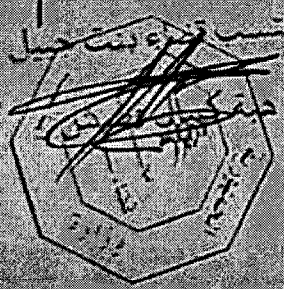

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الخزينة

٣م/١٠٣
٢ آب ٢٠٢٣

إلى دائرة المحاسبة والصناديق
وجميع المحتسبيات المحلية

الموضوع: تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها.

يُطلب إلى دائرة المحاسبة والصناديق وجميع المحتسبيات المحلية، كل في ما خصه، تحديد عدد آلات عدّ النقود المطلوب صيانتها بأقصى سرعة ممكنة وذلك تمهيداً للإحالة إلى مديرية الشؤون الإدارية لإعداد دفتر شروط شامل بالمعنى.

مدير الخزينة والتكليف
اسكندر حلاق

يُبلّغ إلى:
- دائرة المحاسبة والصناديق.
- جميع المحتسبيات المحلية.
- السيدة هناء كريّم/للمتابعة.

ملاحظة: يطلب إلى المحتسبيات المحلية الاكتفاء بإرسال الأجوبة عبر تطبيق الواتساب للسيدة هادة سمور على رقم الهاتف: ٠٣/٨٢٧٦٩٥.

حضرة مدير الخزينة،
لديكم انه يوجد لدينا آلات عد نقود عدد ٣ للصيانة.

٢٠٢٣/٨/٢٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الخزينة
محتسبية حاصبيا

رقم الصادر : 87/ص

التاريخ : 2023/08/08

الموضوع : عدد لات عد النقود المطلوب صيانتها

المرجع : كتاب مدير الخزينة رقم 153/ص3 تاريخ 2023/08/07

حضرة مدير الخزينة

عطفاً على الموضوع والمرجع أعلاه،

أفيد حضرتكم انه لدى محتسبية قضاء حاصبيا اثنين لعد النقود وهما بحالة جيدة لكنهما بحاجة للحبر البرمجة .

محتسب قضاء حاصبيا

رياض عبد ابراهيم

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

مديرية المالية العامة
مديرية الخزينة
محتسبية قضاء مرجعيون
رقم الصادر ٦٨/ ص

التاريخ : ٢٠٢٣/٨/٨

حضـــرة : مدير الخزينة

الموضوع : صيانة آلات عد النقود

المـرجـع : كتابكم عدد ١٥٣/ص٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوه عنهما أعلاه ،

نفيدكم بأنه يوجد آلة عد نقود واحدة بحاجة للصيانة في محتسبية مرجعيون ،

للتفضل بأخذ العلم والإحالة لمن يلزم لإجراء المقتضى .

محتسب قضاء مرجعيون

سهيل ابو جمرة

الجمهُوريَّــة اللبْـنَانيّة
وزارة المـاليـّة
مديرية المالية العَامة
مديرية الخزينة
محتسبية راشيا
==========

الصادر: ٢٨/ص/٢٠٢٣

المرجع: كتاب مدير الخزينة رقم ١٥٣/ص٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

الموضوع: تحديد عدد آلات عد النقود المطلوب صيانتها.

جانب: مديرية الخزينة

بالنسبة للموضوع أعلاه، نفيدكم بأنه يوجد لدينا آلة عد نقود واحدة في محتسبية راشيا وهي بحاجة لصيانة وتحديث برمجتها.

للتفضل بالإطلاع

محتسب قضاء راشيا

٨ آب ٢٠٢٣

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

وزارة المالية
رقم ٨٨٩٤
تاريخ ٢٦ نيسان ٢٠٢٣

وثيقة احالة

الموضوع:دفتر شروط لتأمين صيانة آلات عد النقود لزوم مديرية المالية العامة .

رقم التسجيل وجهة الإرسال	اسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
حضرة رئيس دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة ٤٤٣/٣٤/٥٥	أرفق ربطاً دفتر شروط خاص لتلزيم تأمين صيانة آلات عد النقود لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة% جانب مديرية الشؤون الادارية يرجى التوكل بالاطلاع ومن حال الموافقة اعطاء المعاملة المجرى القانوني ./. للسير حسب الاصول لدواعي الرأي مدير الشؤون الإدارية بالتكليف روجيه [illegible] ١٠ كانون الأول ٢٠٢٣	المحرر محمد جابر ٢٠٢٣/٩/٢٦ ٢٦ نيسان ٢٠٢٣ رئيس دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة ريمون فرحات

وزارة المالية
رقم ٩٨٩٤
تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

7334

حضرة مدير الشؤون الإدارية

بعد الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بتلزيم تأمين صيانة آلات عد النقود لزوم مديرية المالية العامة – وزارة المالية، نبدي ما يلي:

- تم اعداد دفتر الشروط وفق مسودة الشروط الادارية الصادرة عن هيئة الشراء العام بصيغتها الاولية.

- تعذر تحديد سعر تقديري بسبب التقلب بسعر صرف الدولار.

٢٠٢٣/١٠/١٩

معالي الوزير

للتفضل بالنظر في أمر توقيع دفتر الشروط المرفق.

عن مدير المالية العام

جورج الحواوي

٢٤ كانون الثاني ٢٠٢٣

٣٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

الجمهوريه اللبنانيه
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

٩٨٩٤
٦٦٩٩

١٥٥٠/ص/

١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٢

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملًا بالمذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٢
الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إسم الجهة الشارية	وزارة المالية – مديرية المالية العامة
عنوان الجهة الشارية	رياض الصلح – مبنى وزارة المالية – مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة.

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	
عنوان الصفقة	تأمين صيانة آلات عد النقود
وصف الصفقة	تأمين صيانة آلات عد النقود .
نوع التلزيم	صيانة
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
ارساء التلزيم	السعر الأدنى
القيمة التقديرية للمشروع	سري

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	الاربعاء ٢٠٢٢/١١/٦ الساعة العاشرة صباحاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	الاربعاء ٢٠٢٢/١١/٦ الساعة التاسعة صباحاً
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	الجمعة ٢٠٢٢/١١/٤
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	الاربعاء ٢٠٢٢/١١/٩
مدة صلاحية العرض	٩٠ يومًا
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين

الجمهوريه اللبنانيه
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

١٥/٢٥٥٠

١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٢

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملًا بالمذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٢
الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إسم الجهة الشارية	وزارة المالية – مديرية المالية العامة
عنوان الجهة الشارية	رياض الصلح – مبنى وزارة المالية – مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة.

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	
عنوان الصفقة	تأمين صيانة آلات عد النقود
وصف الصفقة	تأمين صيانة آلات عد النقود .
نوع التلزيم	صيانة
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
ارساء التلزيم	السعر الأدنى
القيمة التقديرية للمشروع	سري

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	الاربعاء ٢٠٢٢/١١/٦ الساعة العاشرة صباحاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	الاربعاء ٢٠٢٢/١١/٦ الساعة التاسعة صباحاً
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	الجمعة ٢٠٢٢/١١/٤
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	الاربعاء ٢٠٢٢/١١/٩
مدة صلاحية العرض	٩٠ يومًا
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين

	و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مكان تقييم العروض	وزارة المالية – مديرية المالية العامة– مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	حدد بمبلغ وقدره مئة مليون ليرة لبنانية.
مدة صلاحية ضمان العرض	١٢٠ يوماً

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb
ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع **محمد جابر** على الرقم التالي **٠٣٦٩٢٦٢١** أو عبر البريد الإلكتروني **mohammadja@finance.gov.lb**